

وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة

Suspension of Implementation Negative Administrative Decision

المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي

رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد

المحامي الدكتور رجب محمد ندا

رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي

محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر

الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض

أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد

كلية القانون جامعة اوروك -بغداد

الملخص

تناول هذا البحث موضوع القرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه، باعتباره من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الإداري؛ لما يثيره من إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة القرار السلبي ومدى خضوع الإدارة للرقابة القضائية عليه، فضلاً عن مدى إمكانية اتخاذ القضاء الإداري إجراءً وقتياً بوقف تنفيذه. ويهدف البحث إلى بيان ماهية القرار الإداري السلبي من خلال تحديد مفهومه وبيان أركانه وخصائصه التي تميزه عن القرار الإداري الإيجابي، فضلاً عن بحث مدى جواز وقف تنفيذه قضائياً. وقد انقسم البحث إلى مبحثين؛ تناول الأول ماهية القرار الإداري السلبي، وذلك من خلال بحث مفهومه، ثم بيان أركانه وخصائصه. أما المبحث الثاني فقد تناول مدى جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، من خلال عرض الاتجاه القائل بعدم جواز وقف تنفيذه، والاتجاه المقابل الذي يجيز ذلك متى توافرت الشروط والضوابط القانونية اللازمة، وقد خلص البحث إلى أن القرار الإداري السلبي، رغم قيامه على موقف امتناع الإدارة أو إحجامها عن اتخاذ قرار كان يتعين عليها اتخاذها، يمثل صورة من صور النشاط الإداري التي تخضع للرقابة القضائية متى توافرت شروطه القانونية. كما أن مسألة وقف تنفيذه تظل محل جدل فقهي وقضائي، تبعاً لاختلاف النظر إلى طبيعة القرار السلبي وأثاره القانونية، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط دقيقة تحول دون تعطيل اختصاص الإدارة من جهة، وتكفل الحماية القضائية الفعالة لحقوق الأفراد من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري السلبي، القرار الإداري، وقف التنفيذ، القضاء الإداري، الرقابة القضائية.

Abstract

This research addresses the topic of negative administrative decisions and the permissibility of suspending their implementation, a crucial subject within administrative law. This is due to the legal issues it raises concerning the nature of negative decisions, the extent to which the administration is subject to judicial oversight, and the possibility of administrative courts taking temporary measures to suspend their implementation. The research aims to clarify the nature of negative administrative decisions by defining their concept, outlining their elements and characteristics that distinguish them from positive administrative decisions, and examining the permissibility of judicially suspending their implementation. The research is divided into two sections. The first section examines the nature of negative administrative decisions by exploring their concept and outlining their elements and characteristics. The second section addresses the permissibility of suspending the implementation of negative

administrative decisions, presenting the view that their implementation cannot be suspended and the opposing view that permits such suspension when the necessary legal conditions and controls are met. The research concludes that a negative administrative decision, despite being based on the administration's refusal or abstention from taking a decision it was obligated to take, constitutes a form of administrative activity subject to judicial oversight when its legal conditions are met. The issue of suspending its implementation remains a subject of jurisprudential and judicial debate, depending on the different views of the nature of the negative decision and its legal effects. This necessitates setting precise controls that prevent the disruption of the administration's jurisdiction on the one hand, and ensure effective judicial protection of individuals' rights on the other.

Keywords: Negative Administrative Decision, Administrative Decision, Suspension of Execution, Administrative Judiciary, Judicial Review.

مقدمة:

تعد القرارات الإدارية أهم وسيلة قانونية في يد السلطة التنفيذية لممارسة أنشطتها المعروفة، ولا سيما المرافق العامة والرقابة الإدارية إذا أصدرت الدائرة الإدارية قرارا مكتوبا في البداية وهي تكشف ذلك طواعية، ولكن في بعض الأحيان تلزم الحكومات الصمت على الأفراد بغض النظر عن الضرورة وللقانون سلطة الرد على هذه الطلبات، وهنا لا بد من بيان أن هذا الصمت قد يسبب بعض الأذى للأفراد، ويمنعهم من فهم موقف الحكومة، وما إلى ذلك، إنه يقود الأفراد إلى التهرب من المسؤولية وعدم ترك أي دليل مادي وراءهم، لقد وضع المشرع نظام اتخاذ القرارات الإدارية السلبية في مختلف التشريعات بهدف تحقيق التوازن وحماية الحقوق الفردية والتعامل مع صمت الحكومة كقرار قابل للاستئناف أمام القضاء.

وتجدر الإشارة إلى العديد من الدول حتى تنفذ سياستها العامة تنشأ أجهزة إدارية تعمل على إدارة شؤون الدولة، وخاصة سد حاجات الأفراد في المجالات المختلفة، وحتى تقوم هذه الأجهزة الإدارية بأعمالها وممارسة وظائفها لتحقيق أهدافها وضع المشرع بين يديها أهم وسيلة قانونية لتنفيذ ذلك هي "القرار الإداري".

والجدير بالذكر هنا أن القرار الإداري هو مظهر من مظاهر السلطة العامة لأنه عمل قانوني من ناحية تصدر من جانب واحد عن الدائرة الإدارية ومن ناحية أخرى لها طبيعة إدارية بمجرد صدوره من السلطات المركزية أو المحلية وفق الإجراءات والنماذج القانونية فإنه يصبح ويسري على الأشخاص المخاطب بهم، أي من تاريخ نشره، ومن تاريخ علمهم به بالطرق المقررة، وتتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات التنفيذ المباشر دون الحاجة إلى مؤسسات قضائية، ولكن في حدود معينة المسموح بها بموجب القوانين واللوائح.

ما يميز القرار الإداري السلبي عن القرارات الإدارية الأخرى هو أن المشرع لا يفترض ضمنا وجوده وبالتالي يفسر على أنه رفض أو امتناع. علاوة على ذلك، فإن إصدار القرارات يقع دائما ضمن السلطة المحدودة للسلطة التنفيذية، ولا يوجد حد زمني للاستئناف، مما يجعله استمرارا للقرار الذي يجوز السماح به، ويجوز الاستئناف في أي وقت، والجهة المسؤولة عن إصدار القرار هي جهة إدارية ممثلة بالسلطة التنفيذية، والتي عدم إصدار القرار رغم أحكام القانون، أو عدم الاستجابة طواعية ومتعمدة لرغبة الفرد يعتبر الطلب قد أدى إلى أن يكون قراره بمثابة الشروط الأساسية للقرار السلبي وإمكانية الاستئناف، وقد تم رفع القرار إلى المحكمة الإدارية، ونتيجة لذلك يفترض المشرع من خلال هذا الرفض أو الامتناع وجود القرار، فيكون سكوتها عن اتخاذ القرار مكونا للامتناع المنصوص عليه في القانون، والقانون الذي يتعين على القرار الإداري عدم مخالفته يشمل كافة القواعد القانونية الملزمة سواء أكان مصدرها النظام الأساسي أو القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، فضلا عن اللوائح والتعليمات الإدارية الأخرى التي تصدرها السلطة التنفيذية، وحتى العرف الإداري، والمبادئ العامة للقانون.

أولاً: أهمية الموضوع:-

يثير سلوك الإدارة السلبي عدداً من المسائل المهمة التي تقتضي بحثاً من عدة جوانب، حيث إن سلوك الإدارة السلبي يختلف عن موقف السكوت، أو الصمت الذي تستخدمه الإدارة في حدود سلطتها التقديرية فترة من الزمن، يحددها القانون ليرتب في نهايتها قرينة الرفض أو القبول. وتبرز خطورة القرار الإداري السلبي في كونه ينشأ عن رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار أوجب القانون عليها إصداره، بما يثير إشكالية تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من الآثار المترتبة على موقف الإدارة السلبي.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة حول وضع تساؤل محوري وهام وهو "هل أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار أو أمر واجب عليها اتخاذه وفق القانون يعد تصرف إداري ذو طبيعة واعتباره كباقي تصرفات الإدارة؟ وهو الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات، وذلك علي النحو التالي:-

- 1 - ما هو مفهوم القرار الإداري السلبي؟
- 2 - ما هي أركان وخصائص القرار الإداري السلبي؟
- 3 - هل أن هذا الامتناع يمكن أن يتجلى بعيداً عن النص القانوني الملزم للإدارة؟
- 4 - ماهي سلطات القاضي الإداري حيال الدعوى التي تُرفع أمامه من صاحب المصلحة؟

ثالثاً: منهج البحث:-

سوف يتم اتباع المنهج الوصفي في معالجة مفهوم القرار الإداري السلبي، وذلك بعرض الأحكام والقواعد المتعلقة بالموضوع، ومن ثم الاعتماد على المنهج التحليلي لهذه القواعد طبقاً لما جاء به القانون والقضاء الإداري، والتركيز على الدور الفقهي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن.

رابعاً: هيكلية الدراسة: سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري السلبي

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري السلبي

المطلب الثاني: أركان وخصائص القرار الإداري السلبي

المبحث الثاني: مدي جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

المطلب الأول: عدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

المطلب الثاني: جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

خاتمة الدراسة:

قائمة المراجع:

المبحث الأول

ماهية القرار الإداري السلبي

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية المتاحة أمام الجهات الإدارية لممارسة أنشطتها المعروفة، وخاصة المرافق العامة والرقابة الإدارية، إذا كان الأصل هو إصدار قرار مكتوب من قبل وكالة إدارية، فيمكن نشره متى شئت، ولكن في بعض الأحيان، على الرغم من الالتزام القانوني على الحكومة بالرد، تظل الحكومة صامتة بشأن الأفراد، بالرغم من الزام القانون بالرد على طلبات هؤلاء، وهذا الصمت قد يكون له عواقب على الفرد بعض الضرر ويمنعه من فهم موقف الحكومة ومقاضاة الحكومة، وقد يتم

اتخاذ هذا السلوك لتجنب المسؤولية وترك الأدلة المادية خلفه (3562)، ومن أجل ترسيخ الشرعية وتحقيق التوازن بين المصالح العامة والمصالح الشخصية، فقد تدخل المشرع من خلال إنشاء نظام سلمي لاتخاذ القرارات الإدارية، يهدف إلى الحد من المخالفات الإدارية واعتبار الصمت الإداري بمثابة قرار بالتقاعس، ويجوز الطعن عليها أمام القضاء في المسائل الإدارية، كما هو الحال في القرارات الصريحة (3563).

وعليه سوف نتناول ماهية القرار الإداري السلبي في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم القرار الإداري السلبي، ثم نتناول في المطلب الثاني أركان وخصائص القرار الإداري السلبي، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

مفهوم القرار الإداري السلبي

تختلف تعريفات الفقه والقضاء للقرارات الإدارية السلبية، حيث تصفها بعض الاجتهادات الفقهية بأنها رفض الحكومة إصدار القرارات التي يلزمها قانوناً إصدارها، يعني أن إصدار هذه القرارات لا يقع ضمن صلاحيات الحكومة (3564). والجدير بالذكر أن القرار يكون سلبياً عندما تلتزم الحكومة الصمت تجاه موقف معين ولا تعبر عن إرادتها بوسائل أو إشارات خارجية يمكن فهمها عن اتجاه ومضمون نواياها عندما يلزمها المشرع إلى اتخاذ هذا القرار، ويعرف الفقه القرار الإداري السلبي بأنه "القرار الذي تتخذه الجهة الإدارية خلال المهلة القانونية برفض أو تقاعس عن اتخاذ الإجراء الواجب اتخاذه، أو الصمت عن الرد على شكوى وردت، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح" (3565)، وفي ذات السياق يعرفه البعض الآخر أنه "تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره" (3566).

وكذلك عرفه جانب آخر من الفقه بأنه القرار الذي يفترض المشرع وجوده عندما ترفض جهة الإدارة اتخاذه (3567)، والقرار السلبي هو الذي لا يصدر في شكل الإفصاح الصريح عن إرادة جهة الإدارة بإنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إنهاؤه، ولكن تتخذ الإدارة موقفاً سلبياً من التصرف في أمر كان من الواجب على الإدارة أن تتخذ إجراء فيه طبقاً للقانون واللوائح (3568). ونتيجة لذلك يكون رفض الجهات الإدارية الرد على التظلمات الإدارية المقدمة إليها من ذوي الشأن، بمثابة قرار إداري سلبي قابل للطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ومثال على ذلك هو امتناع الجامعة عن منح إجازة علمية لأحد الطلاب، الذي أستوفى الشروط والمتطلبات الدراسية المقررة قانوناً، أو رفض جهة إدارية معينة تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر عن أحد المحاكم (3569)، والقرار الصادر برفض الترخيص لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين أو مهنة معينة، كرفض الترخيص بقيادة مركبة آلية أو فتح محل

(3562) عيتاوي عبد القادر، القرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة، بدون تاريخ نشر، ص 26.

(3563) عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 2، العدد 1، عام 1995، ص 4

(3564) د. خالد الزبيدي، القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء الإداري، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، سنة 2005 م، ص 335.

(3565) عادل الطيباني، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد 04 يونيو 1994، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ص: 14.

(3566) د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987 م، ص 277.

(3567) د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 7، ص 178.

(3568) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2005 م، ص 410.

(3569) د. محمد الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المرجع السابق، ج 2، ص 178.

عام(3570)، وعلي الجانب الآخر فقد عرفه القضاء الإداري المصري بأن " القرار الإداري السليبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراءات كان من الواجب عليها اتخاذها بحكم القانون"(3571). وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الدولة الفرنسي عرفه "بأن القرار السليبي يتحقق عند سكوت الإدارة عن اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذها ، وهو ما يؤدي إلى ولادة قرار إداري بالرفض، وهذا القرار يجوز الطعن عليه أمام القضاء الإداري"(3572). وتأسيسا على ذلك يتبين لنا أن القرار الإداري السليبي، هو تصرف قانوني تلجأ إليه الإدارة عندما تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذها، وشريطة أن يكون ذلك، منصوص عليه في القوانين واللوائح وصورة ذلك هو إما أن ترفض الإدارة إصدار قرار كان من اللازم أن تصدره أو تمتنع عن فعل ذلك(3573)، وهذا كله خلال مدة زمنية معينة محددة سلفا، أو أن تسكت عن الرد على تظلمات الأفراد الطعن التدرجي خلال مدة زمنية محددة قانونا. وخلاصة القول إن مضمون وجوه مفهوم القرار الإداري السليبي يدور حول فكرة واحدة هي رفض الجهة الإدارية المختصة أو امتناعها عن اتخاذ قرار ألزمها القانون باتخاذها. ثانيا: أساس نشأة القرار الإداري السليبي:-

إن مسألة الصمت الإداري وعدم الاستجابة للشكاوى الفردية تشمل مجالات مختلفة من القانون الإداري، وبالتالي لها اعتبارات مهمة، فكثيراً ما تضحى السلطة التنفيذية بالمصالح الشخصية عند الضرورة، وتحقيق التوازن هو الهدف الذي يسعى إليه المشرع دائماً(3574).

وهنا لابد من بيان أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للأنظمة واللوائح وتعهداتها التزام الصمت تجاه الطلبات المقدمة إليها من قبل الأفراد، الأمر الذي يعرض بعض مصالح الأفراد للضياع، وكذلك بعض حقوقهم التي كفلها لهم النظام، معتمدة في صمتها ذلك على أنه سوف يجنبها من عرض موقفها أمام القضاء، وذلك لعدم وجود إرادة صريحة صادرة منها عبرت عنها في شكل قرار إداري صادر في هذا المجال(3575)، وهو ما يعرف أيضاً بالسكوت المجرد والمعرف بأنه حالة سلبية مصحوبة بلفظ أو إشارة أو فعل شيء ينبي عن الإرادة ويدل عليها(3576).

وعلي الجانب الآخر يرى البعض أن الأساس القانوني لتحديد الطبيعة القانونية لسكوت الإدارة يستند إلى فكرة المرفق العام الذي يجب عليه أن يقوم بنشاطه بانتظام ، وإطراد في سبيل إشباع الحاجات العامة، فالإدارة يتطلب منها القيام بعمل إيجابي لتحقيق هذه الأهداف وهذا ما يفرض عليها موقفاً يتفق مع النظام.

وهنا لابد من بيان أن صمت الإدارة لا شك أنه يخالف الهدف الذي يسعى المرفق لتحقيقه، وهو إشباع الحاجات العامة، في حين أن موقفها السليبي هذا خطأ، يحق معه لذي الشأن اللجوء إلى القضاء للبت فيه، لأن سكوت الإدارة في مثل هذه الحالة يشكل

(3570) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2006، ص 673.

(3571) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بجلسة 1985/5/4 أوردته الأستاذ سعد الشطيوي العنزي مرجع سابق الصفحة 17.

(3572) سعد الشطيوي العنزي حول الرقابة القضائية على القرار السليبي والمنشور بمجلة القضاء الإداري العدد الأول، السنة الأولى، صيف 2012، ص 17

(3573) تونسي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري السليبي، رسالة ماجستير، عام 2021، ص 10

(3574) شعبان عبد الحكيم سلامة، القرار الإداري السليبي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2011، ص 49.

(3575) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 500

(3576) محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 6.

مخالفة واضحة للنظام (3577)، وقد أخذت غالبية الدول بهذه الفكرة ، فقد نصت العديد من الدول على أن التزام الإدارة الصمت من خلال المدة المحددة لها إزاء الطلبات المقدمة إليها، يعتبر بمثابة قرار إداري (3578).

ثالثا: شروط القرار الإداري السلبي:-

القرار الإداري السلبي لابد أن يستوفي شروطا معينة تميزه عن غيره من صور القرارات الإدارية، وتتمثل شروط القرار الإداري السلبي في رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو تصرف يفرضه عليها القانون، وأن لا تكون الإدارة مقيدة بميعاد معين لاتخاذ قرارها، والتي سوف نتناولها علي النحو التالي:-

1 - امتناع الإدارة أو رفضها عن إصدار القرار الإداري:

تشير القرارات الإدارية السلبية إلى رفض أو فشل الهيئات الإدارية في اتخاذ التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب القانون، ولذلك لكي يحدث قرار إداري سلبي، لا بد أن يكون هناك التزام قانوني على الجهة الإدارية باتخاذ قرار محدد إذا وجدت حالة معينة، ومن ناحية أخرى، التزام قانوني بإصداره إذا لم يكن موجودا، ولا يشكل رفض النشر قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء، ومن الأمثلة على القرار الإداري السلبي رفض الجهة الإدارية إنهاء خدمات الموظف الذي تغيب عن العمل لمدة يحددها القانون دون أسباب مبررة (3579).

2 - أن تكون الإدارة ملزمة قانونا بإصدار القرار:-

وهذا يعني أن اختصاص السلطة التنفيذية في هذا الشأن محدود، إذ يقع على السلطة التنفيذية التزام قانوني بذلك، وإذا اتخذ إجراء أو قرار وامتنعوا عنه أو لم يصدره، كان امتناعهم أو رفضهم غير قانوني، وهذا الوضع قانوني، وعلى عكس حالة الامتناع القانوني، فإن المشرع يحاسب السلطة التنفيذية بتنازلها عن قرار النشر، ستكون ملزمة بالأمر، وفي هذه الحالة نواجه اختصاصا قضائيا محدودا اتخاذ القرار بالاستسلام، هذا الشرط مهم للغاية لأنه المفتاح للتمييز بين القرار السلبي والقرار السلبي قرار ضمني أو بناء بأن القانون أو اللائحة تتطلب من السلطة التنفيذية اتخاذ قرار إيجابي بشأنها وكان السؤال هو القبول أو الرفض، وقد امتنعت عن التصويت، وكان موقفها بمثابة قرار رفض إداري قابل للاستئناف (3580).

3 - عدم تحديد ميعاد معين للإدارة لإصدار قرارها:-

يقصد بهذا الشرط هو ألا يكون المشرع قد حدد مدة معينة للإدارة كي تصدر قرارها وبهذا يتميز القرار الإداري السلبي عن القرار الإداري الضمني الذي يفترض المشرع صدوره في حالة سكوت الإدارة عن البت في طلبات الأفراد، أو تظلماتهم مدة تحددها القانون على أن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة لا يكون إلا بعد ستين يوما من تاريخ العلم بهذا القرار (3581). أما القرار السلبي، فلا يشترط أن يكون قد انقضى وقت محدد على الرفض أو الامتناع، بل يكفي أن تتخذ الإدارة هذا الموقف حتى يتمكن المنظمون من تعزيز موقفهم، والقرار السلبي هو قرار مستمر ما دامت حالة الرفض أو الامتناع قائمة، إلا أن الجهة الرقابية تحدد موعداً محدداً للجهة الإدارية لاتخاذ قرارها دون النص صراحة على ما إذا كانت هناك قرينة الرفض، بل يعني فقط أنه يتم اتخاذ قرار بشأن الطلب المقدم إليها، فلا يوجد قرار رفض ضمني في هذه الحالة (3582).

(3577) عادل الطبطبائي ، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه ، مرجع سابق ، ص 9

(3578) سيد رفعت عبده القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ص 20

(3579) رأفت فودة عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2010 ، ص 64.

(3580) خالد الزبيدي، القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء الإداري، دراسة مقارنة مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت - العدد 23 تاريخ النشر 0222 ص 343.

(3581) سيد رفعت عبده، القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 20.

(3582) خالد الزبيدي ، القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء الإداري، دراسة مقارنة مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد 23 تاريخ النشر 2006، ص

المطلب الثاني

أركان وخصائص القرار الإداري السلبي

يتميز القرار الإداري السلبي بالعديد من الخصائص والأركان الواجب توفرها فيه حتى يحظى بصفة القرار الإداري السلبي، ومن الواجب توافر هذه الأركان مجتمعة في القرار ليأخذ هذه الصفة، ومن هذه الأركان ركن الاختصاص وركن الغاية وركن السبب وركن المحل وركن الشكل والإجراءات.

كما أن عملية اتخاذ القرار مهمة جداً لأنها من أهم أنشطة الإدارة، لذلك حظي هذا القرار الإداري باهتمام الباحثين والخبراء في مجال الإدارة، وتعتبر عملية اتخاذ القرار جزءاً هاماً من عملية التنظير للعلوم الإدارية ولها العديد من الخصائص ومن بينها أنه لا يمكن تحديده إلا من خلال الكلمات، ومن المستحيل أن يتم تحديده بشكل مستمر دون تفكير أو دعاية، أو مقرون بمصطلح أو شرط (3583).

أولاً: أركان القرار الإداري السلبي:-

ويشترط لقيام القرارات الإدارية توافر كافة عناصرها الشكلية والموضوعية، وحيث أن القرار الإداري السلبي ليس إلا قراراً إدارياً، لذلك يجب أن يخضع لهذه القواعد كأى قرار آخر من القرارات الإدارية، على أن يسري تطبيق هذه القاعدة على جميع القرارات الإدارية ومن الناحية العملية، حيث أن منها ما يتعارض مع طبيعة هذا القرار بوصفه مجرد افتراض لا وجود مادي له في الواقع (3584).

1- ركن الاختصاص: يشير إلى الأهلية القانونية التي تتمتع بها هيئة عامة أو موظف عمومي، مما يمنحها الحق في إصدار قرارات محددة، وإذا صدر خارج نطاق الاختصاص، كان القرار باطلاً ولاغياً، ويتضمن ركن الاختصاص أربعة عناصر هي العنصر الشخصي، والعنصر الموضوعي والعنصر الزمني، والعنصر المكاني (3585). وهنا لابد من بيان أنه يقصد بالعنصر الشخصي أن يحدد المنظم الأعضاء الإداريين الذين يحق لهم دون بالاختصاص غيرهم إصدار القرارات الإدارية.

ونتيجة لذلك يترتب على ذلك أن رفض الجهة الإدارية اتخاذ قرار كان ينبغي اتخاذه أصلاً يعتبر قراراً سلبياً أما الاختصاص الموضوعي فهو تحديد المشرع للقرارات التي تختص الجهة الإدارية باتخاذها، ولذلك فإن رفضها اتخاذ القرارات في نطاق اختصاصها يعتبر قراراً سلبياً (3586).

يشير الاختصاص الزمني إلى الفترة التي تنص على سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، وعندما ترفض السلطة الإدارية هذه الولاية أو لا تمارسها في نفس الوقت، فإن ذلك يشكل قراراً إدارياً سلبياً.

وفي ذات السياق يتحدد الاختصاص المكاني بالدائرة المكانية التي يحق للإدارة أن تباشر اختصاصها فيها، ومن ثم فإن رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار ألزمها المشرع عليها إصداره، ويقع ضمن الحدود الإقليمية أو المكانية يعد قرار سلبياً (3587).

(3583) محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية، مرجع سابق، ص 25.

(3584) خالد الزبيدي، القرار الإداري السلبي، مرجع سابق، ص 348.

(3585) خالد يوسف، بحث تكميلي بعنوان أركان القرار الإداري في الفقه والنظام قسم السياسة الشرعية، مكتبة المعهد العالي للقضاء، 1418 هـ، ص 101

(3586) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 467.

(3587) خالد يوسف، أركان القرار الإداري في الفقه والنظام قسم السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 355.

2 - ركن الشكل والإجراءات: يشير شكل القرار الإداري إلى المظهر الخارجي للقرار الإداري والإجراءات بعد صدوره، إذ أن الأصل العام هو أن القرارات الإدارية لا تخضع لشكل معين، إلا إذا اشترط القانون أن يكون القرار الإداري مكتوباً أو متضمناً بيانات معينة، مثل بيان أسباب القرار، أو اتخاذ إجراءات محددة لإصداره(3588).

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن القرار الإداري السلبي بوصفه مجازاً محضاً يجعل من تطبيق قواعد الشكل والإجراءات على هذا القرار أمراً غير ممكن من الناحية العملية، ومن تلك القواعد التسبب والنشر أو الإعلان، إثبات التاريخ، التوقيع، وعموماً مجموع الإجراءات السابقة واللاحقة لإصدار القرار، ولا شك أن عدم مراعاة تلك الأشكال والإجراءات يترتب عليه إخلال بمصلحة الإدارة من جهة، وإهدار حقوق الأفراد من جهة أخرى، لذلك فإن القضاء الإداري يتصدى لهذه القرارات السلبية، ويقضي بإلغائها عادة بوصفها قرارات معيبة من وجوه عدة وبوصف ذلك جزءاً مناسباً لإهمال الإدارة أو تعمدتها مما يسهم في التقليل من حالات الرفض أو الامتناع من قبل الإدارة المصدرة لهذه القرارات(3589).

3 - ركن المحل: الأثر القانوني الذي ينشأ عن القرار الإداري سواء ثبت أو ألغى أو تغير المراكز القانونية العامة أو الخاصة، ويجب أن يكون موضوع القرار قانونياً أو ممكناً قانوناً واقعية وملزمة قانوناً، فإذا تعارض الأثر القانوني للقرار مع هذه القواعد فإن هذا يجعل القرارات الإدارية معيبة ويمكن التراجع عنها بسهولة.

وبما أن القرار الإداري السلبي يركز على رفض السلطة التنفيذية أو امتناعها عن اتخاذ قرار يلزمها النظام باتخاذها، فهو قرار غير قانوني لأن هذا الموقف من السلطة التنفيذية يعد انتهاكاً مباشراً لعدم الالتزام القانوني بالقرار الإداري السلبي، الالتزامات التي يفرضها صدور القرار(3590).

4 - ركن السبب: هي حالة واقعية أو قانونية تنشأ قبل صدور القرار وتدفع السلطة التنفيذية إلى التدخل بإصدار قرار، ويجب أن تكون أسبابها موجودة وموجودة في تاريخ صدور القرار ويجب أن تكون مشروعة(3591).

أما القرار الإداري السلبي، فهو مجرد استعارة وافتراض، فلا يمكن أن تظهر أسبابه في القرار، أما إذا تم الطعن في رفض الإدارة أو امتناعها، فيمكن للسلطة القضائية الإدارية طلب التوضيح من الدائرة الإدارية وطلب منه اتخاذ القرار وينبغي بيان أسباب الامتناع أو الامتناع عن اتخاذ القرار، فإذا اعتقد أن هناك أسباباً مشروعة للامتناع أو الامتناع عن اتخاذ القرار، وجب رفض الطعن، وإلا وجب إلغاء القرار.

5 - ركن الغاية أو الهدف: هي حالة واقعية أو قانونية تنشأ قبل صدور القرار وتدفع السلطة التنفيذية إلى التدخل بإصدار قرار، ويجب أن تكون أسبابها موجودة وموجودة في تاريخ صدور القرار ويجب أن تكون مشروعة.

غاية القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي يسعى إلى تحقيقها، وتقتيد الإدارة دائماً بأن تحقق المصلحة العامة غاية كل نشاط إداري، ولكن قد يحدد المشرع لجهة الإدارة هدفاً معيناً من أهداف المصلحة العامة وفي هذه الحالة لا يحق للإدارة أن تسعى إلى تحقيق هدف آخر غير الذي حدده لها المشرع، ولما كان القرار الإداري السلبي يستند إلى حالة رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار ألزمها القانون باتخاذها، أي أن سلطة الإدارة تكون مقيدة، فإن هذا القرار يكون مخالفاً للقانون دائماً، ويقع معيباً في محله، وهو ما يغني القاضي الإداري عن البحث في ركن الغاية الذي لا يرجع إليه إلا بوصفه عيباً احتياطياً(3592).

(3588) د. السيد خليل هيك، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، 2021، ص 205.

(3589) خالد الزبيدي، القرار الإداري السلبي، مرجع سابق، ص 351 وما بعدها.

(3590) عادل الطبطبائي، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه، مرجع سابق، ص 44.

(3591) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 473.

(3592) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 473 وما بعدها.

ثانيا: خصائص القرار الإداري السلبي:-

يتضح من خلال تعريف للقرار الإداري السلبي ، أنه لا يمكن أن يوجد قانون إلا إذا كان هناك نص يقرره ، كما أنه يمثل حالة مستمرة ، فالإدارة تبقى ممتنعة عن إصدار القرار الواجب عليها إصداره ، أو تبقى ممتنعة عن الرد على الطلب المقدم إليها، ولما كان هذا القرار له طابع سلبي، فإنه يتمتع على الشهر أو النشر إضافة إلى أنه غير قابل لتعليقه على حدوث شرط ، أو تحقق أجل معين(3593).

1 - القرار الإداري السلبي لا يتقرر إلا بنص: ان إعطاء القيمة القانونية للمواقف السلبية الإدارية لا يمكن أن يتم إلا وفق أحكام النص، ولا يمكن للجمارك تحديد الظروف التي تسبب القرارات الإدارية السلبية، ولا يمكن القول بأن العادات الإدارية قد حدثت بشكل متكرر القرارات الإدارية السلبية، موقف ترفض السلطة التنفيذية اتخاذه بشأن موضوع معين لأن العرف يفرض تكرار الفعل أو السلوك، وجود عوامل أخلاقية، أي اتجاه إرادة السلطة التنفيذية إلى إحداث أثر قانوني من خلال موقعها، كما أن تعقد العوامل الأخلاقية يتعارض عرفاً مع طبيعة القرار الإداري الذي يتطلب اتخاذ إجراء قانوني من جانب السلطة التنفيذية لإنشاء أثر قانوني أو تعديله مركز الأثر القانوني المحدد للتمثيل(3594)، إذ لا يمكن التمييز في هذه الحالة بين ما إذا كان هذا الموقف الذي تتخذه الإدارة قد كون قرار إداريا سلبيا، أم أنه مجرد تصرف واحد لا يكون في حد ذاته عرفا.

ويتضح من ذلك أن طبيعة العرف القانونية لا تصلح أساسا لتكوين قرارات إدارية سلبية مع أن طبيعة العرف ذاتها تقوم على الإرادة الضمنية أو المفترضة.

ولعل هذا ما يفسر موقف القضاء المستمر في رفض إسباغ قيمة قانونية على موقف الإدارة السلبي أو الضمني دون وجود نص يمنحه مثل هذه القيمة، حيث أن مبدأ سكوت الإدارة لا يمكن أن يخضع للافتراض وأنه لا يجد مصدره إلا في نص يقرره(3595).

2 - القرار الإداري السلبي قرار مستمر: يمكن تقسيم القرارات الإدارية من حيث تنفيذها، إلى قرارات ذات أثر حال ومباشر وقرارات مستمرة التنفيذ. ومعظم القرارات الإدارية هي من النوع ذات أثر حال و مباشر بمعنى أنها تستنفذ مضمونها بمجرد تنفيذها ، فهي تنتج آثارها مباشرة فور صدورها، ولا يستغرق تنفيذها مدة طويلة .

فالقرار الصادر بترقية موظف ينتهي مضمونه في تغيير المركز القانوني لهذا الموظف بما تضمنه من تقدمه على غيره من العاملين معه، والقرار الصادر بهدم عقار آيل للسقوط ينتهي أثره بمجرد هدم هذا العقار(3596).

غير أن جانبا آخر من القرارات الإدارية لا تنتهي آثارها بمجرد صدورها، ولكن هي تحتل استمرارها بالتطبيق ليس في الوقت الحاضر مستقبلا ومنتجة لآثارها النظامية ما دامت لم تلغ أو يزول وجودها النظامي بإحدى الطرق المقررة لانتهاء القرارات الإدارية، والقرار السلبي قرار مستمر فطالما أن الإدارة مستمرة في الامتناع عن تطبيق الحكم الذي فرضه القانون عليها ، فهناك إذن قرار سلبي بالامتناع ، أو قرار سلبي بالرفض ، وهو مستمر طالما أن الإدارة مستمرة بالامتناع عن تطبيق حكم القانون(3597).

3 - القرار الإداري السلبي غير خاضع للتسبيب: الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية إلا إذا أوجب عليها المشروع ذلك حيث يعتبر عدم التسبيب في هذه الحالة عيبا في القرار إلا أن هناك حلا يمكن تصورها بالنسبة للقرار الإداري السلبي:

أ - أن القرار الإداري السلبي لا يمكن بسبب طبيعته أن يكون مسببا.

(3593) عادل الطيباني، نشأة القرار الإداري السلبي و خصائصه، مرجع سابق، ص 2

(3594) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للنشر الفاهر، 2005، ص 495.

(3595) عادل الطيباني، نشأة القرار الإداري السلبي و خصائصه، مرجع سابق، ص 20

(3596) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 498.

(3597) عادل الطيباني، نشأة القرار الإداري السلبي و خصائصه، مرجع سابق، مرجع السابق، ص 30

ب - أن القرار الإداري السلبي يمكن عدم مراعاة الالتزام بتسببيه لأن المسألة لا تتعلق هنا بطبيعة القرار ولكن هي مجرد عدم مراعاة شرط التسبب.

إذا لو قيل بوجود تسبب القرارات السلبية سواء بالرفض أو القبول، فإن ذلك يمكن أن يدفع الإدارة وبسهولة تامة إلى رفض الطلبات المقدمة لها ولو بالاستناد إلى أسباب غير حقيقية ومن ذلك نستنتج أن بعض القواعد الشكلية الخاصة بالقرار الإداري لا تلتزم في حالة القرار الإداري السلبي وذلك بسبب طبيعة هذا القرار، ومن ذلك على وجه الخصوص الالتزام بتسبب القرار، فالقرار الإداري السلبي غير مسبب بحكم طبيعته.

ولكن ذلك لا يعني بطبيعة الحال عدم وجود ركن السبب في القرار الإداري السلبي، وأن القضاء لا يراقب مدى وجوده (3598).

4 - القرار الإداري السلبي غير قابل للشهر: والقاعدة العامة المتبعة هي أنه لا يجوز الاحتجاج بالقرار الإداري ضد الفرد إلا إذا علم الفرد به عن طريق إحدى وسائل المعرفة التي ينص عليها القانون، والحكمة من هذه القاعدة هي أن القرارات الإدارية، كوسيلة للسيطرة على السلوك البشري داخل المجموعة، يجب أن تكون معروفة للأفراد حتى يتمكنوا من ترتيب الأمور، فحياتهم تتوافق مع متطلباتها، ومن غير المنطقي إجبارهم على اتباع قواعد وأنظمة لا يعرفونها، وهذه القاعدة تجعل القرارات الإدارية غير فعالة، ويعتمد التأثير الواقعي من خلال وسائل الإعلام، أو المعرفة الافتراضية من خلال النشر، على نوع القرار التنفيذي، سواء كان فردياً أو تنظيمياً (3599).

ومن هذا المنطلق يترب على عدم قابلية القرار الإداري السلبي للشهر أن مضي المدة المحددة للإدارة للتعبير عن إرادتها لا ينتج فقط صدور قرار ضمني، ولكن سريان أحكام هذا القرار على كافة الأشخاص الذين يشملهم موضوع القرار (3600).

5 - عدم قابلية القرار الإداري السلبي للاقتران بأجل أو تعليقه على شرط: الأصل أن القرار الإداري يعتبر من تاريخ صدوره، ومع ذلك فقد استقر قانوناً على جواز أن يعلق القرار الإداري على شرط أو يقترب نفاذه بأجل معين، غير أن هذا الوصف إذا كان يصدق على القرار الإداري الصريح، فإنه لا يصح بالنسبة للقرارات الإدارية السلبية، فهي قرارات لا تقبل بطبيعتها أن تقترب بشرط، أو يعلق نفاذها على تحقق أجل معين ذلك لأن جهة الإدارة لا يصدر عنها قرار صريح، بل يتمثل موقفها في اتخاذ موقف سلبي في وضع كان يجب عليها فيه إما إصدار قرار بالقبول أو عدم القبول ولما كان تعليق القرار الإداري على شرط أو اقتترانه بأجل يجب أن يكون صريحاً، لكي يمكن إنفاذ آثاره عند تحقق الشرط، أو حلول الأجل، فإن القرار الإداري السلبي بحكم طبيعته لا يقبل التعليق على شرط أو الاقتران بأجل (3601).

وخلاصة القول أن القرار الإداري السلبي يتحقق من خلال ماهيته المتميزة بحيث أن هذا القرار يتجسد في حالة اتخاذ الإدارة موقفاً سلبياً، وسكوتهما عن اتخاذ قرار الزمها القانون والنظام به، وامتناعها يعتبر عمل غير مشروع إلا إذا كان لأصحاب الحق علاقة بهذا الامتناع للإدارة سلطة تقدير اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذها، وكذا تحديد الوقت الملائم لإصدار هذا القرار، إلا أن هذه السلطة تنعدم، ما ألزمها القانون باتخاذ قرار معين فتكون ملزمة باتخاذها، والا نتج عن ذلك الصمت قرار سلبياً عند اتخاذها، والذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لإجبار الإدارة على إصدار قرار في الطلب المقدم إليها.

(3598) علواني حمزة، وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، مرجع سابق، ص 19.

(3599) علواني حمزة، المرجع السابق، ص 20.

(3600) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 498.

(3601) عادل الطببائي، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني

مدي جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

قابلية التنفيذ هي وصف القرار الإداري سواء كان سلبياً أو إيجابياً، ومع ذلك فإن الفقه القانوني الفرنسي يفصل بين القواعد العامة والاستثناءات، واستثناءات تترد عليها في ما يخص القرار السلبي ومن ثم فإن طلبات وقف التنفيذ المتعلقة بهذا النوع من القرارات، لا يقبل إلا بشروط معينة (3602).

وكمبدأ عام في القضاء الفرنسي يستعمل الصفة التنفيذية كوصف للقرارات الإدارية، ولقد كان العميد موريس هوريو أول من استعمل عبارة القرار الإداري التنفيذي (3603).

وعندما استخدمها أضاف مفهوم القرارات الإدارية التي تحدث أثراً قانونياً، إلا أنه عندما تداولت الكلمة في الأوساط القانونية والدوائر القضائية واستخدمها المشرع، ضاع المفهوم وظهر الغموض، فأصبحت الكلمة عبارة عن "القرار الإداري" في بعض الأحيان يعني قراراً ملزماً، وأحياناً يعني إجراءً إدارياً يسري مفعوله في تاريخ محدد (3604).

وتجدر الإشارة إلى أنه في مصر يستخدم مصطلح "القرار النهائي" للدلالة على وجوب نفاذ القرار الإداري، ولكن في الواقع كلا التعبيرين لهما نفس المعنى، وهو ما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر "قرار المحكمة الإدارية" السلطة أن يكون القرار نهائياً، أي قابلاً للتنفيذ فور صدوره، مما يعني أن القرار يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ وأن يلغى موضوع الدعوى، وبالتالي يطلب وقف التنفيذ (3605).

وهنا لابد من بيان أنه يجوز للقضاء الإداري المصري وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، فقد رأت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها أنه "لما كان الامتناع يشكل قراراً سلبياً ومناسباً كموضوع للطعن في الإلغاء، فإن طلب وقف التنفيذ يمكن قبول القرار" (3606).

وعليه فإن معرفة مدي جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي في هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول عدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، ثم نتناول في المطلب الثاني جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

عدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

من الواضح إلى أن محل دعوى الإلغاء، وطلب الوقف، يخص أساساً القرار الإداري ذو الطابع التنفيذي وبالرجوع إلى القرارات السلبية، فالأصل أنها ليست ذات طابع تنفيذي مما يجعلها لا تقبل الوقف إلا أن القضاء له رأي آخر في المسألة. يرى القضاء الإداري الفرنسي، بعدم جواز وقف تنفيذ قرارات الرفض الصادرة عن الإدارة، وهذا كمبدأ عام اتخذه القاضي الإداري في المنظومة القضائية الفرنسية كما اشرنا لها سابقاً إلا إذا كانت هذه القرارات متضمنة تغييراً في مركز قانوني، أو واقعي سابق لصدورها (3607).

(3602) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه - أحكام الوقف دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1997، ص 120.

(3603) غيتايو عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 66.

(3604) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه، مرجع سابق، ص 166.

(3605) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص 128.

(3606) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بتاريخ 12/4/1989.

(3607) علواني حمزة، وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، مرجع سابق، ص 25.

إن مجلس الدولة الفرنسي ومن خلال قراره الشهير في 23 جانفي 1970 يكون قد وضع الإطار الذي يحكم الموضوع فلقد بات هذا القرار الأول الذي يحدد بصريح العبارة ضوابط وقف تنفيذ القرارات السلبية وتتمثل وقائع القضية في رفض السلطات المختصة إجراء الترتيب، والتصنيف اللازمين للتعين في وظائف أطباء، بعد أن اجتاز المرشحون لها اختباراتهما، كما رفضت إبلاغهم بتقديراتهم، والتي على أساسها يجب أن يتم ترتيبهم وأولوياتهم في التعيين حسب عدد الوظائف الشاغرة فقام الطلبة المعنيين، بالظعن في القرار وطلب وقف تنفيذه أمام محكمة مرسيليا، والتي حكمت بالوقف، مما جعل وزير الدولة والشؤون الاجتماعية، يستأنف الحكم أمام مجلس الدولة، الذي حدد وضع القرارات السلبية من وقف القرارات الإدارية، ووضع المبادئ الخاصة بالقرارات السلبية بعدما قبل استئناف الوزير، وبالتالي رفض طلب الوقف، فقرر المجلس أنه لا يستطيع القاضي الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي، وذلك تبعا لعدم استطاعته توجيه أوامر للإدارة على أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها وقف تنفيذ قرار سلبي، هي عندما يترتب على تنفيذ القرار تغييرا في المراكز الواقعية والقانونية (3608).

أولا: الاعتبارات المنطقية والعملية:-

تتلور فكرة الاعتبارات المنطقية حول الطبيعة المميزة للقرار الإيجابي والقرار السلبي:-

1 - الاعتبارات المنطقية: يرى بعض الفقه الفرنسي إن ثمة أسباب لهذا الاتجاه في فرنسا حيث إن وقف القرار الإداري السلبي فكرة خارقة وتعتبر إلى حد ما بدعة إذ كيف يمكن في الواقع أن يواجه وقف تنفيذ قرار سلبي كما إن النصوص التنظيمية لوقف التنفيذ تجعل صعوبة مما كان في وقف تنفيذ القرار السلبي (3609).

فمثلا إذا ما صدر قرار برفض مشاركة مرشح في مسابقة توظيف، فإنه يمنع على هذا الأخير الدخول إلى المسابقة، ويكون القرار قد أتى مفعوله وأنتج آثاره منذ صدوره، ودون اتخاذ إجراء يمكن أن يكون محلا للوقف، وعلى النقيض من ذلك، نجد أن القرار الإيجابي والذي يفترض لتنفيذه اتخاذ مظاهر خارجية محسوسة وإجراءات تكميلية، يؤتي بها آثاره، أي يتضمن القيام بشيء ما، وتنفيذ هذا القرار يحتاج إلى بعض الوقت، وهي فرصة يمكن من خلالها، إدراك إيقاف آثار القرار فإذا كان من السهل إيقاف تنفيذ قرار إيجابي، فإن حال القرار السلبي، يبدو صعبا (3610).

وأیضا أنه إذا كانت آثار القرار السلبي تنتج فور صدوره؛ إلا أنها تستمر بالنسبة للمخاطب به، وبالتالي يخرج هذا النوع من القرارات عن قضاء وقف التنفيذ، فلا سبيل لوقف تنفيذ قرار لا يتمتع بقوته التنفيذية (3611).

ويرى البعض الآخر: أن فكرة وقف التنفيذ بطبيعتها القانونية تتعلق بالقرارات الإيجابية؛ أي لا بد من القيام بعمل معين من قبل الإدارة (3612).

وتدور فكرة الاعتبارات المنطقية حول طبيعة القرارات الإيجابية والسلبية. والنتيجة هي أن القرار السلبي يتم تنفيذه دون أي مظهر خارجي، ولا يمتد تنفيذه إلى ما بعد لحظة صدوره، فيحدث أثراً فورياً وموثوقاً، ويتم تنفيذه بشكل استباقي فور صدوره، فمن تاريخ صدور قرار رفض مشاركة الشخص في المسابقة يعتبر ذلك الشخص ممنوعاً من المشاركة في هذه المسابقة، وبالتالي لا يمكن منع مفعول القرار وقت صدوره ومن تاريخ صدور القرار ويعمل به من تاريخه، ولا يحتاج وقت صدوره إلى أي إجراء تنفيذي يمكن الرد عليه بالإيقاف، خلافاً لهذا القرار الإيجابي؛ فهو يفترض تنفيذ مظاهر خارجية ملموسة وإجراءات تكميلية تنتج آثاره؛ أي أنه يتمثل

(3608) عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام مجلس الدولة القاهرة، دار الفكر العربي، 1997، ص 232.

(3609) محمد حسين المجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه دراسة مقارنة فرنسا، مصر، الأردن قسم القانون كلية الحقوق جامعة الزيتونة، 2018، ص 252.

(3610) غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2008، ص 66.

(3611) عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، تاريخ النشر 11\1\2001، ص 49.

(3612) محمد حسين المجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه، مرجع سابق، ص 252.

في القيام بشيء ما، في جوهره، لن يعتمد تنفيذه على لحظة انبعائه، ولكنه سيتزامن مع فترة زمنية يتم خلالها تحقيق تأثيره عن طريق التوقع (3613).

وفي ذات السياق فإن النصوص القانونية المنظمة لوقف التنفيذ، يستخلص من عباراتها تعلق وقف التنفيذ بالقرارات الإيجابية فقط وفي ذلك يرى البعض أن ذلك يرجع إلى أن القرار الإداري الإيجابي يحتاج إلى إجراءات مكاملة لتحقيقه (3614).

2 – الاعتبارات العملية: يعتمد هذا السند على أساس أن السلطة الإدارية، وحدها هي التي تستطيع تقدير ما تقوم به الإدارة من أعمال، ومدى مناسبة وملاءمة ترتيب الحقوق ومنح الرخص والمزايا المختلفة لأصحاب الشأن في ضوء الظروف المناسبة مع مقتضيات الصالح العام، وعلى ذلك فإنه يتعين عدم تعطيل حركة الإدارة أو إصابتها بالشلل، وذلك بتوسيع نطاق استخدام وقف التنفيذ ليمتد إلى القرارات السلبية (3615).

وفي هذا الصدد يبرر الفقه الفرنسي ذلك بالقول "إن عملية الإدارة تتمثل أساسا في الاختيار بين مجموعة من القرارات التي يمكن اتخاذها قانون، والقرار الذي يتفق أكثر من غيره مع احتياجات الصالح العام؛ فإذا سمح القاضي الإداري لنفسه بمراجعة الإدارة في تقديرها؛ فإنه في هذا الغرض لا يصبح قاضيا إنما رئيسا أعلى للإدارة.

ويرى أنصار هذه النظرية أن الرقابة القضائية تتجاوز الاعتبارات القانونية وتصل إلى مستوى الإشراف التسلسلي، لأن حصر سلطة القضاة في نطاق تقدير الشرعية يقلل من قيمة القضاة، ويتجاوز دور القاضي الإداري ذلك بكثير، مما يحد دوره في نطاق تطبيق الوسائل الفنية القانونية، مما يجعله يقدم مساهمة خاصة في إعداد دستور قانون حديث يلبي متطلبات التطور الواقعي، ولذلك لم يخرج عن متناول نوره ليخلق الحقوق، بل كان غرضه التأكد من مشروعية الانتفاع بها (3616).

والجدير بالذكر أنه من الصعب قبول الحجة السابقة، لأنه بعد دراسة وبحث متأنين، قام المشرع الفرنسي بثورة تشريعية جديدة، ولم يعد مبدأ منع القضاة الإداريين من إصدار أوامر للهيئات الإدارية له أي أساس تشريعي، كما أن اعتبارات الملاءمة ليس لها دور في وقف تنفيذ القرارات الإدارية؛ النفي، باعتبار أن الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالصلاحيات التقييدية للأجهزة الإدارية؛ أما الرأي القائل بعدم وجود نص واضح يجيز وقف تنفيذ القرارات الإدارية؛ القرار السليبي نجد أن هذا الرأي والرد يكمن في نص المادة (521/1) من قانون العدل الفرنسي التي تجيز للقضاة وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية بسبب الأمور العاجلة (3617).

المطلب الثاني

جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السليبي

إن سحب موضوع الدعوى وطلب الوقف يتعلق بشكل رئيسي بقرارات إدارية ذات طبيعة إدارية، أما قرارات الرفض من حيث المبدأ فليس لها صفة إدارية ولن يقبل الإيقاف، هناك وجهات نظر مختلفة حول هذه القضية في التشريعات الحديثة. وفي هذه الدراسة سوف نتعرف على مجالات التشريعات الحديثة مثل التشريع الفرنسي والتشريع المصري التي توقف القرارات الإدارية السلبية.

أولا: جواز وقف التنفيذ في التشريعات الحديثة:-

(3613) عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام مجلس الدولة القاهرة دار الفكر العربي ص 151.

(3614) عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 51.

(3615) يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، وحظر حلوله محلها وتطورات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 175 وما بعدها.

(3616) جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا كلية الحقوق - قانون عام ص 0283

(3617) محمد حسين المجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السليبي ومدى جواز وقف تنفيذه، مرجع سابق، ص 89.

ومن حيث المبدأ، بمجرد صدور القرار الإداري فإنه يصبح نافذاً فوراً، ما لم تحدد الجهة الإدارية تاريخ سريانه، واستثناء من هذه القاعدة، إذا تم تعليق تنفيذ القرار الإداري، يجوز لأطراف القرار الإداري تعليق تنفيذ القرار الإداري الواضح دون التسبب في أي مشاكل، وعلى العكس من ذلك فإن وقف تنفيذ القرار الإداري السليبي ربما يتسبب في بعض الجدل القانوني والقضائي (3618).

1 - جواز وقف التنفيذ في القضاء الإداري الفرنسي: يتمتع القضاة الإداريون الفرنسيون بسلطة إصدار أوامر إدارية إلى السلطة التنفيذية، والتي قد تتعلق بالجزء التنفيذي من الحكم أو قد تتبعه مباشرة، بيان مفصل في المادة (L911) من محكمة العدل الفرنسية، وينص قانون القضاء الإداري لعام 2000، القسم (1-911) على أنه عندما تصدر محكمة إدارية أو مجلس استئناف إداري قراراً يلزم شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً مسؤولاً عن إدارة مرفق عام باتخاذ قرار أو إجراء محدد، يكون القرار هو تصدر بناء على طلب محدد من الطرف المعني وللمحكمة سلطة اتخاذ القرار أو أن تأمر ببداة الإجراءات (3619).

وتنص المادة (L911-2) من نفس القانون على ما يلي: "إذا كان تنفيذ الحكم يتطلب من الشخص العام أو الخاص المسؤول عن إدارة المرافق العامة اتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد لهذا الغرض، فإن قرار المحكمة الذي أصدره ويجوز أن يتم منح الجائزة في نفس الجائزة وأمرت اللجنة المركزية باتخاذ هذا الإجراء خلال مدة محددة" (3620).

وبما أن المادة (L911-4) تجيز للأطراف أن يطلبوا من المحكمة الإدارية أو مجلس الاستئناف تحديد إجراءات التنفيذ، فيمكن للقاضي الذي أصدر الحكم أن يحدد مدة التنفيذ ويصدر تنازلاً عن الحكم بفرض غرامة تهديدية على المنطقة (3621). أنكرت النصوص القانونية السابقة الرأي القائل بعدم جواز تعليق تنفيذ القرارات الإدارية السلبية استناداً إلى مبدأ منع القضاء الإداري من إصدار أوامر للجهات الإدارية، وبالمثل فقد نص المشرع الفرنسي بوضوح أيضاً على جواز طلب المادة (L521) (1-90) وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية التي تنص على أن القضاة المختصين في المسائل الإدارية الطارئة لديهم سلطة تعليق تنفيذ القرارات الإدارية السلبية (3622).

2 - جواز وقف التنفيذ في القضاء الإداري المصري: أما عن موقف المشرع المصري من المسألة فثمة اختلاف عن موقف المشرع الفرنسي، حيث أن المشرع المصري لم يفرق بين القرارات السلبية أو القرارات الإيجابية حيث أن كلاهما يصلح أن يكون محلاً لطلب وقف التنفيذ بذات القواعد والشروط (3623).

حيث نصت المادة (11) من قانون مجلس الدولة المصري على أنه: "يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض الإدارة أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذ طبقاً للقوانين واللوائح" (3624). ونصت المادة (49) من ذات القانون على أنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها". ويرى البعض أن قانون مجلس الدولة المصري قد ساوى بين القرارات السلبية والإيجابية فيما يتعلق بالطعن بالإلغاء، وبالتالي في الخضوع لطلب وقف التنفيذ بموجب نص المادة (11-49) من القانون سالف الذكر.

(3618) علواني حمزة، وقف تنفيذ القرار الإداري السليبي، مرجع سابق، ص 34-35.

(3619) محمد حسين المجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السليبي ومدى جواز وقف تنفيذه، مرجع سابق - ص 256.

(3620) علواني حمزة، وقف تنفيذ القرار الإداري السليبي، مرجع سابق، ص 35.

(3621) محمد حسين المجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السليبي ومدى جواز وقف تنفيذه، مرجع سابق - ص 256.

(3622) محمد حسين المجالي نفس المرجع ونفس الصفحة 256.

(3623) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 124.

(3624) خليفة عبدالعزيز عبد المنعم، وقف تنفيذ القرار الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 40.

وقال البعض من فقهاء القانون العام المصري؛ أن المسألة دقيقة لأن إعطاء الحق للطاعن بالإلغاء في القرار السلبي بوقف تنفيذه وصدور حكم بوقف التنفيذ يعني أن القضاء قد أمر الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بشيء محدد ويكون بالتالي قد حل محلها، غير أن البعض الآخر قد أيد وقف تنفيذ القرار السلبي قائلا "لا شك أن مذهب القضاء المصري في عدم التفرقة بين القرار الإيجابي والقرار السلبي في مجال وقف التنفيذ هو الأجدر بالتأييد، فقد صح نظره في الأمر حين لازم، وفيما لا نص يقيده بخلافه، إمكانية الوقف للقرارات عموما دون تفرقة بين قرارات إيجابية وأخرى سلبية(3625).

وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري المصرية، أكدت منه على جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 12\5\2019 والمتضمن وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، وقد أقامت حكمها على أنه توجد بالشبكة المشار إليها مواقع إباحية تنشر الرذيلة بين طوائف المجتمع المصري بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة، والقيم الأخلاقية والآداب العامة، وان الإبقاء عليها يهدد هذه القيم، ومن ثم كان لزاما على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع، اضحى القرار السلبي بالامتناع المطعون فيه، يشمل اعتداء صارخا على أحكام الدستور والقانون، ويجعله راجحة للإلغاء وعند الفصل في موضوع الدعوى، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية المبرر لطلبي وقف تنفيذ القرار السلبي، فضلا عن توافر ركن الاستعجال من خلال النتائج التي يترتب عليها الاستصدار في تنفيذ القرار المطعون فيه، والمتمثلة بشيوع الفاحشة والفساد الأخلاقي في المجتمع العربي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه(3626).

وبناء على ما تقدم؛ نرى أن موقف المشرع المصري يتمثل بجواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية، شريطة توافر ركني الجدية والاستعجال، ويبدو لنا أن الفرق بين موقف القضاء الإداري الفرنسي والقضاء الإداري المصري؛ يتمثل بأن الأول يضفي الصفة التنفيذية على القرارات الإيجابية دون السلبية، وهو ما يجعل نظام وقف تنفيذ القرارات السلبية استثناء من القاعدة العامة، في حين يضفي مجلس الدولة المصري صفة النهائية على القرارات الإيجابية والسلبية وهو ما يجعل القرارات السلبية محل لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري(3627).

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي:-

وفقا لتقنين العدالة الإدارية الفرنسي، نص المشرع الفرنسي على اعتبار قضاء وقف التنفيذ فرع من فروع القضاء الإداري المستعجل، وأجاز التقنين لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة؛ وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه كلياً أو جزئياً شريطة تحقق شرطي الاستعجال والجدية(3628).

أما المشرع المصري، ووفقا لقانون مجلس الدولة المصري، نص المشرع على شرط الاستعجال أو النتائج التي يصعب تداركها، وبينت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية المقصودة بالنتائج التي يتعذر تداركها، وان التعذر المقصود يتحدد من ناحيتين:-

1- مدى إمكانية الإصلاح العيني: وهنا يقوم التعذر بالنسبة للنتائج التي يستحيل أو يمتنع معها إصلاحها عينية، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه من نفس النوع والجنس، كما على سبيل المثال في حالة سحب أو إلغاء التراخيص في إحراز أو حمل السلاح إذا كان من شأن هذا السحب أو الإلغاء أن يعرض حياة المرخص له طالب وقف التنفيذ إلى خطر يتمثل بعدم إمكانية الدفاع عن نفسه، أو مثلاً النتائج التي يمتنع قانوناً إصلاحها كقرارات الحرمان من دخول الامتحانات أو ما شابه ذلك(3629).

(3625) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 231.

(3626) حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الطعن رقم 32821 لسنة 93 بتاريخ 9\6\2019

(3627) محمد حسين المجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه، مرجع سابق- ص 258.

(3628) محمد حسين المجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه، مرجع سابق- ص 262.

(3629) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن (3087) لسنة 29 ق، بتاريخ 2\3\1985

2 - مدى إمكانية الإصلاح بطريق المقابل المادي: ويكون هذا التعذر قائمة إذا ما كان المال عاجزة عن الإصلاح، أي بالنسبة للنتائج التي لا يعوضها المال، ولا يتسنى إصلاحها بالتعويض عنها مادية (3630).

وفي حكم آخر قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية أنه: "يتعين استمرار ركن الاستعجال أو النتائج التي يصعب تداركها حتى تاريخ الفصل في النزاع، وفي حال انتفاء النتائج التي يصعب تداركها، أو زوالها أثناء نظر الدعوى يكون بذلك الحكم قد فقط أحد أركانه الأساسية، مما يتعين رفضه (3631).

وكذلك فإنه لا يشترط قيام الاستعجال أن تكون كافة النتائج التي يصعب تداركها متضمنة على وجه الإطلاق أضرار أو أخطارا بالنسبة للطالب، ولكن يكفي أن يؤدي بعضها فقط إلى ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الإداري المصري أخذ بشرط الجدية كشرط من شروط وقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك على الرغم من عدم نص المشرع عليه صراحة في قانون مجلس الدولة حيث جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة أساسا من سلطة الإلغاء ومتفرعة عنها، ومرد كل منها إلى الرقابة القانونية التي بسلطها القضاء، ومن المسلم به للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يتوفر ركن الاستعجال للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يتوفر ركن الاستعجال للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يتوفر ركن الاستعجال للفصل في طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن الجدية (3632).

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي وأحكام مجلس الدولة في الطعون المقدمة له في الأحكام القضائية الصادرة في قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ومنها قضاء وقف التنفيذ، نجد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بداياته كان يكتفي بمجرد حدوث ضرر يلحق بالمدعي من جراء تنفيذ القرار الإداري، حتى لو كان الضرر بسيطا، ثم بعد ذلك عدل عن هذا الاتجاه، وتشدد في تقدير الضرر، واشترط فيه أن يكون جسيما (3633).

خاتمة الدراسة

بعد أن تم تناول القرار الإداري السلبي بالدراسة فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:
أولا: النتائج:-

- 1 - يُعرّف القرار السلبي بأنه موقف السكوت والامتناع للإدارة عن إصدار قرار ملزمة بإصداره قانونا وهو ما يعني تقييد سلطتها في ذلك.
- 2 - كما يعد القرار الإداري السلبي ضمانا لحقوق الأفراد ضد ما يمكن أن تتخذه الإدارة من مواقف سلبية، بقصد الأضرار بتلك الحقوق والمصالح، فمتى ما تيقنت الإدارة أن ثمة نصوصاً قانونية ترتب على موقفها السلبي قراراً افتراضياً يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن الأضرار التي قد تصيب الأفراد من موقفها السلبي، الأمر الذي يدفعها إلى الحرص على القيام بما يفرضه عليها القانون.
- 3 - ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها، فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً.
- 4 - يشترط لوجود القرار السلبي أن يكون هناك نص قانون ملزم للإدارة، وأن تمتنع عن إصدار قرار بشأنه، مع عدم تحديد ميعاد معين لإصدار هذا القرار.

(3630) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 401 لسنة 35 ق، بتاريخ 11\6\1999.

(3631) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن 474 لسنة 42 ق، بتاريخ 24\2\2001.

(3632) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1499 بتاريخ 27\11\1994.

(3633) علواني حمزة، وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، مرجع سابق، ص 48.

5- إن فكرة القرار الإداري السليبي كنظام قانوني جاءت من أجل تحقيق التوازن بين المصالح التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ومصالح الأفراد.

ثانيا: التوصيات:-

- 1 - ضرورة النص الصريح على تحديد سلطة القاضي الإداري بنظر الطعن الخاص بالقرار السليبي، دون أن تتعداه إلى إلزام الجهة الإدارية أو توجيه أوامر إليها باتخاذ القرار الذي امتنعت عنه؛ لأنه هذا يعد تجاوز لحدود اختصاصه وتدخل في عمل الإدارة وهو ما يناقض مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.
- 2 - ضرورة نشر التوعية القانونية لأن كثير من الأفراد يجهل حقهم في الطعن في القرار الإداري السليبي أمام القضاء الإداري، مما يضيع عليهم الكثير من حقوقهم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:-

- 1 - د. السيد خليل هيكال، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، 02021
- 2 - د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987.
- 3 - خالد يوسف، بحث تكميلي بعنوان أركان القرار الإداري في الفقه والنظام قسم السياسة الشرعية، مكتبة المعهد العالي للقضاء، 1418هـ.
- 4 - خليفة عبدالعزيز عبد المنعم، وقف تنفيذ القرار الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 5 - رأفت فودة عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010.
- 6 - د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2006.
- 7 - غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 8 - د. محمد عبد الله الحارثي، أصول القانون الإداري الليبي، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 7، بدون تاريخ نشر.
- 9 - د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
- 10 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 02021.
- 11 - محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 12 - محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه - أحكام الوقف دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1997.
- 13 - يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، وحظر حلوله محلها وتطورات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانيا: المراجع المتخصصة:-

- 1 - سيد رفعت عبده القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2 - شعبان عبد الحكيم سلامة، القرار الإداري السليبي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2011.
- 3 - عيتاوي عبد القادر، القرار الإداري السليبي، دراسة مقارنة، بدون تاريخ نشر عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام مجلس الدولة القاهرة، دار الفكر العربي، 1997.
- 4 - محمد حسين المجالي التحليل القانوني للقرار الإداري السليبي ومدى جواز وقف تنفيذه (دراسة مقارنة: فرنسا، مصر، الأردن) قسم القانون كلية الحقوق جامعة الزيتونة 2018.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:-

- 1 - تونسي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري السليبي، رسالة ماجستير، عام 2021

2- جيهان محمد ابراهيم جادو ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية, رسالة دكتوراه، جامعة طنطا – كلية الحقوق - قانون عام, عام 2012 .

رابعاً: المنشورات والمجلات القانونية:-

- 1 - د. خالد الزبيدي، القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء الإداري, دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، سنة 2005 م.
- 2 - سعد الشتيوي العنزي، حول الرقابة القضائية على القرار السلبي والمنشور بمجلة القضاء الإداري العدد الأول، السنة الأولى، صيف 2012.
- 3 - عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 2، العدد 1، عام 1995.
- 4 - عادل الطبطبائي، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد 4، يونيو 1994 .
- 5- عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، تاريخ النشر 2000

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقفا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبسن العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتنتاش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8

ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة-المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة-المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخايل : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النويحي باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhanman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع